لم يكمل به العدد بغير عوض في مدخول بها فيقع كالتي بعدها كالاولى
وامتناع الرجعة هاهنا للعجز عنها لا لعدم الملك كما لو طلقها وحده
واغمي عليه عقيبها فان الثانية تقع وان امتنعت الرجعة للعجز عنها وان كان
الطلاق بعوض او في غير مدخول بها لم يقع بها الا الطلقة التي باشرها
بها لانه لا يملك رجعتها وان قال كلما وقع عليك طلاقي املك فيه
رجعتك فانت طالق ثم وقع عليها الطلقة بالمباشرة او بصفة طلقت
ثلاثا وعندهم لا تطلق لما ذكرناه في التي قبلها ولو قال لامراته
اذا طلقتك طلاقا املك فيه الرجعة فانت طالق ثلاثا ثم طلقها
طلقت ثلاثا وقال المزني لا تطلق وهو قياس قول سائر
اصحاب الشافعي لما تقدم **فصل** وان قال لزوجته اذا طلقتك
او اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فلا نص فيها وقال
القاضي تطلق ثلاثا واحدة بالمباشرة واثنتين من المعلق وهو قياس
قول الشافعي وهو قول بعض اصحابه وقال ابن عقيل تطلق واحدة بالمباشرة
ويلغو المعلق لانه طلاق في زمن ماض ولا يتصور وقوع الطلاق فيه
وهو قياس نص احمد في ان الطلاق لا يقع في زمن ماض وبه قال
ابو العباس بن سريج القاضي من اصحاب الشافعي وقال ابو العباس بن سريج
وبعض الشافعية لا تطلق ابدا لان وقوع واحدة يقتضي وقوع ثلاث
قبلها وذلك يمنع وقوعها فاثباتها يؤدي الى نفيها فلا يثبت ولان ايقاعها
يقتضي الى الدور ولانها اذا وقعت وقع قبلها ثلاث فيمتنع وقوعها
وما افضى الى الدور وجب قطعه من اصله **ولنا** انه طلاق من مكلف
مختار في محل النكاح صحيح فيجب ان يقع كما لو لم يعقد هذه الصفة

ولان

ولان عمومات النصوص تقتضي وقوع الطلاق مثل قوله سبحانه فان
طلقها فلا تحل له من بعد وقوله سبحانه والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء وكذلك سائر النصوص ولان الله تعالى شرع
الطلاق لمصلحة تتعلق به وما ذكروه يمنعه بالكلية ويبطل شرعيته
فتفوت مصلحته ولا يجوز ذلك بمجرد الراي والتحكم وما ذكروه
غير مسلم فانا ان قلنا لا يقع الطلاق المعلق فله وجه لانه اوقعه
في زمن ماض ولا يمكن وقوعه في الماضي فلم يقع كما لو قال انت
طالق قبل قدوم زيد بيوم فقدم في اليوم ولانه جعل
الطلقة الواقعة شرطا لوقوع الثلاث ولا يوجد المشروط
قبل شرطه فلا تقع هذه لا يمتنع وقوع الطلقة المباشرة
ولا يفضي الى دور ولا غيره وان قلنا بوقوع الثلاث فوجهه
انه وصف الطلاق المعلق بما يستحيل وصفه به فلغت الصفة
ووقع الطلاق كما لو قال انت طالق طلقة لا تنقص عدد الطلاق
او لا يلزمك او قال للآيسة انت طالق للسنة او قال للبدعة
وبيان استحالته ان تعليقه بالشرط يقتضي وقوعه بعده لان
الشرط يتقدم مشروطه وكذلك لو اطلق لوقع بعده
وتعقيبه بالفاء في قوله فانت طالق يقتضي كونه عقبه وكون
الطلاق المعلق بعده وقبله محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة
ووقع الطلاق كما لو قال اذا طلقتك فانت طالق ثلاثا لا تلزمك
ثم يبطل ما ذكروه بقوله اذا انفسخ نكاحك فانت طالق قبله ثلاثا
ثم وجد ما يفسخ نكاحها من رضاع او ردة او وطء امها او ابنتها بشبهة

Copyright © King Saud University